من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث وذكره الترمذي واعله بالارسال واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال هذا عنه عراك والاكثر على انه لم يسمع منه وقال يا صح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن ابي هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير رواية وذكره مرسلا او معضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر اخبرني شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار بلاقع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب • متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن على المنبر بعد **حديث** ابي هريرة من حلف على منبري على يمين آثمة ولو سواك وجبت له النار • احمد وابن ماجه والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه** سقط لفظ رطب من كلام الرافعي فوهم صاحب المهمات فضبط قوله شراك بشين معجمة وراء وكاف وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر الآتية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار • مالك وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له الا انه قال ليتبوأ بدل تبوأ وله طرق **وفي الباب** عن سلمة بن الاكوع في الطبراني وعن ابي امامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي وفي ابن ماجه والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر • وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تعين عن تاويل الرافعي ان على في الحديث بمعنى عند بل تؤيده **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة ورواه النسائي من طريق ابي سلمة عنه • **وفي الباب** عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وابي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وابي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحارث وابي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم ابو القاسم ابن منده في تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب المجلس اتق الله وقولك فعلي لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المراة يدها على فم المراة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا المضي لقنها الكلمة الخامسة وورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه

وهم صاحب المهمات

تنبيه

امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امراة ان تضع يدها على فم المراة **نعم** عنده من وجه آخر وهو عند النسائي ايضا من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة واما في المراة فلم اره **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل • متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يوجد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا لكن بين البخاري انه من قول الزهري **قوله** ورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه • اما الاول فتقدم الكلام عليه في حديث ايما رجل جحد ولده • واما الاستلحاق فلم اجد شيئا فيه التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد في حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابي ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر • ولابي داود عن انس من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه • **وفي الباب** عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولدا من المراة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن •

كتاب العدد

• **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك • تقدم في الحيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امراته في الحيض ان السنة ان يستقبل بها الطهر ثم يطلقها في كل قرء طلقة • تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره **نعم** هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرا فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روي انه قال لا تسق ماءك زرع غيرك • احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وللحاكم من حديث ابن عباس في خيبر او له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن بصرة رجل من الانصار قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة

العدد

٢٤٧

Copyright King Saud University